

لانه يستلزم عدم التقيد بعدد مخصوص وفيه الالة
 للمدعي ان يقال الكلام فيما اذا اتى بعد الوارد لا ياتي
 وروايات الواردة في مسأله انما هي
 روايات من الجمع بين ما في حقه من هذا الخبر بتكبيره
 وبلا الاله الله ايا ونظيره في دعا الشاهد ذلك نفسي
 ظهرا كثيرا فيه بالوجه والمثله في اتي بها وردان
 جاءه له تارة صلى الله عليه وسلم لم يعلق به جاره الشيخ
 في حاشية الايضاح بل انه يتعين في الايمان كما عطف به
 صلى الله عليه وسلم وروايات لفظه على الوارد للاحتياط
 لا يخرج عن ذلك الذي ورجح بعضهم انه ان يفي عند
 انها عدد الوارد امثال الامر شر ادائها عليها والا
 فلا قال الشيخ واوجه منه انه ان زاد نحو سكره
 او التقيد فلا الاله مستدر كعلى السارح وهو متنع
وان يتقوا النفل الراتب وغيره من موضع **رضنه** وعكسه
 كما صلاة يفتتحها ويحدها ان لم يعارضه نحو فضيلة صف
 او سبعة حرقة مثلا ومقوده مكانه بعد صلاة الفجر
 في كراهة بقاى او طلوع الشمس كما في الترمذي انه
 كحجة وعمرة تامه وذلك لشهده له مواضع سجوده فانه
 ينقل فضل نحو كلام او خروج للمدى في مسأله وصل
 صلاة الصلاة الامجد ذلك **وافضل** في الانتقال النفل
 احو النبي لا يبيح جماعة ولولم في الكعبة والمسجد
البيته كما ان افضل صلاة المني في بيته الامكنة
 مستف على وانه الجهد عن الربا وتعود بركة الصلاة

على

على البيت ما هله كحيث به وحله في غير مقتضى
 وسكن لجمعة وحيث وقت او قبلها ويقدم
 او يتأخر ان احل بيته وعرضه وركعتي طواف
 وسنة احرام نيات به مسجد **فان صلى تراها**
تكونا بد باين كرون الله تعالى حتى يصرف للاشاع
 ولان الاختلاط بين مظنة الفساد وينصرف الخناثا
 فنادى بعد من وقبل الرجال **وان نزل المصلي في حقه**
حاشته ان كانت اي جهة كانت ومنه رجوعه في
 طريق غير طريق محسه لم يكن مع التماس لتأدية
 سها رتبا **والا** تكن له حاجة في جهة معينة **تيمنه**
 اول لمدب التماس وظاهر كلامه انه لا يكره انصرها
 من الصلاة **وسقط** القدر **وسلام الامام** السليمة له
 الهوى كوجه بها فيصير المأموم منفردا ويبد
 له تأخيرها لغيره اما من تسليمته فان سلم قبل
 اما من عاملا متهدا بلانية مقارفة نظمت وقارفة فلا
 وقارفة مقارفة في التحريم بايد لا يصير **خطا** مطليا
 الا بما فيه غير يحصله بخ **بغير** وصل **فلا موم**
 المواقف او من في محل تشهد الاول مع الكراهة
ان يشغل بعدا **ويجوز** في الاول ولتقوم الثاني لما عليه
 تكبرا راضا ليد له لانه سدا القياح منها تشهد الاول
 ولين الروع مسيق قاع مع امامه منه وظفه فيه
 تقابله وقارفة عدم متابعته في التورك بان مراعات
 ما مر من حكمه الاقراش اول من المتابعة فان لم يكن